حجية الدليل الرقمي في المواد الجنائية

م.م حسين عباس حميد

كلية القانون / جامعة البصرة

Email : hussein.abbas1994@gmail.com

الملخص

إن ثورة المعلومات وما أنتجته من تطور تِقني تُعد اليوم سمة من سمات العصر الحديث، حيث فرض هذا التحول الكبير على الأنظمة القانونية إعادة النظر بتشريعاتها؛ لتواكب هذا التسارع، فأجبر المشرع في سبيل مواكبته لهذا التحديث أن يعدل عن الكثير من الآراء والتوجهات المستقرة قانونًا، بما فيها موضوعات الأدلة الرقمية، وقبول حجيتها من عدمها أمام القضاء الجنائي، إن لكل جريمة ظروف خاصة بها، ولا يمكن لأي جريمة أن تكتمل أو حتى في طور الشروع فيها من غير أن تترك أثراً لها، وتحول هذا الأثر من الأثر المادي إلى الأثر الافتراضي، فبعد أن كان السارق يترك خلفة بابًا مكسورة أو قفلاً مفتاحاً، أو القاتل في مسرح الجريمة، بات اليوم هذا الدليل دليلًا افتراضيًا لا يمكن للعين أن تبصره وهو يمر عبر مجموعة من الخوارزميات الذكية، وتماشيًا ما ولدته جائحة كورونا من إجراءات احترازية بات التعامل في أغلب القطاعات يتميز بالطابع الرقمي، ومع وجود عدد كبير من القضايا وخاصة الجنائية بات من اللازم وجود بناء تشريعي لقبول هذه المستندات أمام القضاء الجنائي.

الكلمات المفتاحية: الجرائم المعلوماتية، الدليل الرقمي،التفتيش الرقمي، الذكاء الاصطناعي،الإثبات الرقمي.

Authentic digital evidence in criminal materials

Assist.Lect. Hussein abbas hameed

College of Law / University of Basrah

Email: hussein.abbas1994@gmail.com

Abstract

The information revolution and the technical development it produced is today a feature of the modern era. This major transformation forced legal systems to reconsider their legislation. In order to keep pace with this acceleration, the legislator, in order to keep up with this update, forced him to change many legally established opinions and trends, including the issues of digital evidence, and whether or not they were accepted before the criminal court. Every crime has its own circumstances, and no crime can be completed or even In the process of initiating it without leaving a trace of it, and this trace has turned from a physical trace to a virtual one. After the thief left behind a broken door or key lock, or the killer at the crime scene, today this evidence has become a virtual evidence that the eye cannot see. It passes through a set of smart algorithms, and in line with the precautionary measures generated by the Corona pandemic, dealing in most sectors is characterized by a digital character, and with the presence of a large number of cases, especially criminal, it has become necessary to have a legislative structure to accept these documents before the criminal judiciary.

Keywords: information crimes, digital evidence, digital inspection, artificial intelligence .

المقدمة

من الواضح الجلي أن العالم أجمعه يتقدم ويتطور نتيجة الثورة المعلوماتية التي كشفت عن أفكارٍ غير متصورة وبعيدة المنال عن الفكرِ الجامد، وولدت هذه الثورة العديد من التطبيقات التي أثرت بشكلٍ مباشر على جميعِ أوجه النشاطات، يُعد التعامل الإلكتروني أحد أهم تطورات العصر الحديث وأبرز ما تقدمت به تِقنية المعلومات للبشرية، بَعد التطور الملحوظ لتطبيقات التِقنية ولا سيما تطبيق الحكومة الإلكترونية، حيث عُد الدليل الرقمي أحد تطبيقات التعاملات الإلكترونية وأهم التطورات العملية في مجال الأدلة الجنائية، ومع هذا التطور الحديث لتِقنية المعلومات ظهرت لدينا مشكلة العصر المعلوماتي ألا وهي الجريمة المعلوماتية، فصار لزامًا على المُشرعِ أن يبتكر قواعد قانونية تُلائم هذه الظاهرة الإجرامية الحديثة.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في حداثة استخدام الأدلة الرقمية، كما تثير مشكلة مدى صحة قبول المستندات والمحررات الرقمية، وكذلك تطبيق قواعد الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية وعدم وجود تعريف جامع مانع لهذه المفاهيم، وكذلك صحة التفتيش والتحري القائمة بالفعل حَالِيًا على التفتيش والتحري وغيرها من الإجراءات الإلكترونية.

أسباب اختيار الموضوع

إلحاقًا للمتغيرات العالميــة ومِن ثُم الإقليمية والمحلية

وجديرًا لما حصـل من مستجدات من بداية الألفية الثالثة

واهتمامًا من اهتمامات الدولة بموضوع التحول الرقمي في قطاعاته

ويقينًا لأهمية أن تقوم السلطة القضائية بواجباتها على نحوٍ أكفأ

وانعكاسًا على مواجهة المشكلات الذي فرضت نفسها على المجتمع

منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي والمقارن، ولجأ الباحث إلى عدم التقيد في المنهج المقارن في تحديد نطاقها؛ ويعود السبب في أن الباحث استشف أن من اللازم أن يُحيط بعدد كبير من التجارب.

خطة البحث

المبحث الأول: ماهية الدليل الرقمي
المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقمي
المطلب الثاني: شروط قبول الدليل الرقمي في المواد الجنائية
المبحث الثاني: إشكالية الحصول على الدليل الرقمي
المطلب الأول: التفتيش في مجال الجريمة المعلوماتية
المطلب الثاني: الاستجواب والشهادة عن بُعد

المبحث الأول/ ماهية الدليل الرقمي

إن ثورة المعلومات وما أنتجته من تطور تقني هي سمة من سمات العصر الحديث، حيث فرض هذا التحول الكبير على الأنظمة القانونية إعادة النظر بتشريعاتها؛ لتواكب هذا التسارع، فأجبر المشرع في سبيل مواكبته لهذا التحديث أن يعدل عن الكثير من الآراء والتوجهات المستقرة قانونًا، بما فيها موضوعات الأدلة الرقمية، وقبول حجيتها من عدمها أمام القضاء الجنائي، ومن أجل ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نذكر في الأول مفهوم هذا الدليل، ونخص شروط قبول الدليل الرقمي في المواد الجنائية بمطلب ثان.

المطلب الأول/ مفهوم الدليل الرقمي

السياسة الجنائية في كل دولة ترتبط بتصور المشرع فيها والمصلحة التي تكون أولى بالحماية، وتصوره عن أفضل الحلول في مواجهة التعدي والتجاوز على المنظومة التي تتطلب الحماية.

إن لكل جريمة ظروف خاصة بها، ولا يمكن لأي جريمة أن تكتمل أو حتى في طور الشروع فيها من غير أن تترك أثراً لها، وتحول هذا الأثر من الأثر المادي إلى الأثر الافتراضي، فبعد ان كان السارق يترك خلفة بابًا مكسورة أو قفلاً مفتاحاً، أو القاتل في مسرح الجريمة، بات اليوم هذا الدليل دليلًا افتراضيًا لا يمكن للعين أن تبصره وهو يمر عبر مجموعة من الخوارزميات الذكية.

فالدليل الرقمي أو ما يطلق عليه الدليل الإلكتروني Electronic evidence، جاء نتيجة الطبيعة الفنية والتقنية الناتجة عن الجرائم المعلوماتية، وقد اعتدت به المحاكم في بعض النظم القانونية المقارنة، سواء من حيث القيمة القانونية له، أو من حيث حجيته في الإثبات، فهذه النظم اعتمدت على فكرة التنظير الوظيفي function equivalence، وهذا يعني مساواة الدليل الإلكتروني بالدليل التقليدي في الحجية أمام القضاء الجنائي(١).

وقد عرف الدليل الرقمي بأنه "أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها" (٢).

كما أن الدليل الرقمي يعرف بأنه ذلك الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية المعلوماتية الحاسوبية، وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسوب، أو شبكات الاتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية، لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميًا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة، أو رسومات أو صور وأشكال وأصوات، لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها (٣).

ويثور بين ثنايا البحث تساؤل في المفاضلة بين مصطلحين (الدليل الرقمي) و (الدليل الإلكتروني)، بأي من المصطلحين أدق في هذا المجال، واختلف الفقه في ذلك، ونبين آراء الفقه التي قيلت في ذلك: (٤)

- استند أصحاب هذا الرأي إلى أن لفظ (الدليل الإلكتروني) هو اللفظ الذي استخدمه المشرع الأوروبي في التوصية رقم ٩٥ في البند رقم ١٣، والتي أعدت من قبل لجنة وزراء أوروبا في الحادي والعشرين من سبتمبر ١٩٩٥ بشأن ضرورة تعديل الإجراءات الجنائية بما يتلاءم مع التقنية الحاسوبية، وكذلك استعملته المادة ١٤ من اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية، والموقعة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١ في مدينة بودابست المجرية.
- وعلى نقيض من ذلك الرأي يؤيد استخدام مصطلح (الدليل الرقمي) بسبب مصطلح الرقمية تفوق الإلكترونية، حتى أنها في بعض الأحيان استخدمت من قبل واضعي المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولا للدليل الرقمي في التحقيقات الجنائية.

إزاء ذلك نؤيد أن يطلق على هذا النوع من الأدلة بالدليل (الرقمي)، لما يتصف به من صفات شمولية، مع العلم أن المصطلحين متقاربين بعض الشيء.

المطلب الثاني/ شروط قبول الدليل الرقمي في المواد الجنائية

يُعد الدليل الرقمي من أحدث الأدلة سواءَ في الإثبات الجنائي أو المدني، وما يعنينا في هذا الموضع هو حجيتهُ في الإثباتِ الجنائي، واستنادًا لما سبق يتميز الدليل الرقمي ليكون مقبولًا كحجةٍ تعتمد في الإثبات:

١- أنه دليل غير قابل للشك.

٢- طريقة الحصول عليه مشروعة.

٣- أن يكون الدليل الإلكتروني قابلًا للمناقشة.

ويثار التساؤل المهم في ذات السياق هو في حالة التعارض في الإثبات بين الدليلين الإلكتروني والدليل التقليدي فما هو دور القضائي الجنائي في ذلك؟

لم يتطرق الفقه في قوانين تقنية المعلومات والمعاملات الإلكترونية في الإجراءات الجنائية

لحالة وجود تنازع أو تعارض بين دليل كتابي ودليل إلكتروني مقدم على دعامة إلكترونية أو مطبوع على دعامة ورقية، وبين دليل ورقي تقليدي على الرغم من النص في تلك القوانين على المساواة في الحجية لكلٍ من المُحَرَرينِ، حيث نجد أن المشرع الفرنسي قد تنبه إلى ذلك فنص في المادة ٢/١٣١٦ من القانون المدني على أن "إذا لم ينص القانون على قاعدة أخرى وما لم يوجد اتفاق صريح بين الأطراف يَحكم القاضي في تعارض الأدلة الكتابية محددًا بكل الوسائل؛ المستند الأكثر احتمالًا للصحة أيًا كانت دعامته"(٥).

فالتعارض الحاصل بين حجية الأدلة الورقية والأدلة الإلكترونية، يمكن للقضاء أخذ أحد الأدلة الخالي من العيوب والشروط التي يجب أن تتوافر بأي دليل يمكن الأخذ به أو اعتباره له حجية كاملة.

هديًا بما سبق وحسب ما جاء في قرار رئيس مجلس الوزراء المصري بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تِقنية المعلومات، حيث أرفدت المادة ٩ منه الحُجية للأدلة الرقمية مساوية للأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي إذا توافرت فيها مجموعة من الشروط والضوابط (٦).

وبما يتعلق بالإثبات الجزائي فهو محكوم بمبدأ الاقتناع إذ لم يفرض على القاضي دليل إثبات معين كما في الإثبات المدني، ويرجع السبب في إخضاع الأدلة في مجال الإثبات الجزائي لسلطة القاضي لطبيعةِ المصلحة التي يحميها القانون لأن الضرر الذي تسببه الجريمة يَمس كيان المُجتمع والمصالح الأساسية للأفراد، خلاف المصالح الذي يحميها القانون المدني إذ إنها ذات طابع مالي ولا يتأثر بشأنها كيان المجتمع ونظامه، لذا فإن القاضي الجنائي حُر في تكوين عَقيدته من أي دليلٍ يُعرض أمامه أو يَستخلصه بِنفسه، حيث إن إطلاق الحرية للقاضي الجزائي في تكوينِ عقيدته وإن كان من شأنه خَلق فُرصة لقبول الإثبات بالمحرر الإلكتروني(٧).

وفي ظل تلك المؤشرات نخلص مما سبق، أن استخدام القاضي لوسائل التِقنية، بالإطلاع على القوانين والتشريعات والقرارات والأحكام القضائية، والإعتداد بالدليل الإلكتروني في الإثبات متى توافرت فيه الشروط القانونية لقبوله، وبات أمرًا ضروريًا لا مناص منه، بل أن القاضي الذي لا يواكب مستجدات عصره ولا يساير أدواته لا يكون كفئًا، لأنه غير مُلم بعلوم العصر الذي يعيشه، وهذا ينعكس بالضرورة على فهم القضايا المعروضة عليه للفصل فيه، لأن إحاطته بالمجتمع الذي يعيشه يتطلب منه استيعابه(٨).

المبحث الثاني/ إشكالية الحصول على الدليل الرقمي

تمثل الأدلة الرقمية صورة من صور التقدم التقني في جمع الأدلة وخاصة في الجرائم المعلوماتية، فتتمثل إشكالية الحصول على هذه الأدلة بمشروعية الحصول عليها، والإجراءات القانونية بغير تعدٍ أو تجاوز على خصوصيات الآخرين، وتتمثل مشروعية هذه الأدلة بكونها أدلة حديثة تحتاج لطرق مشروعة مختلفة عن طريق جمع الأدلة والتفتيش القائمة عليها الجرائم التقليدية.

إن الصعوبات التي تعتلي الأدلة الرقمية لا تقف عند حد كيفية الحصول عليه وإجراءات حفظه، بل تمتد إلى مدى القوة الثبوتية التي يتمتع بها هذا الدليل، ومدى حرية قاضي الموضوع بالاقتناع به؛ بناء الحكم على أساسه بالبراءة أو الإدانة، لذلك حاول المشرع والقضاء والفقه المقارن التصدي لهذه المسألة، وذلك بتحديد الشروط التي يجب توافرها في الدليل الرقمي أو في مخرجات الحاسوب، حتى يمكن قبوله من قبل القاضي الجنائي(٩).

المطلب الأول/ التفتيش في مجال الجريمة المعلوماتية

من المؤشرات المهمة هو أن اكتشاف الجريمة المعلوماتية من قبل الضحية تُعد من أولِ الصعوبات التي تواجه التعامل الأمني مع هذا النوع من الجرائم بعد ارتكابها، سواء كان الضحية أفرادًا أم شركات، وفي الكثير من الأحيان تمر هذه الجرائم من دون أن تُكتشف(١٠).

نصت المادة ١/١٩ من اتفاقية بودابست بوجوب أن تتبنى كل دولة طرف، تشريعات تخول السلطة المختصة التفتيش أو الدخول المشابه، وتحديد مصطلح التفتيش لا يثير أية صعوبة، إذ يقصد به البحث والتنقيب عن أدلة الجريمة بفحص البيانات ومحاولة معرفة محتواها أو خط سيرها، أما مصطلح الدخول وما يعبر عنه أحيانًا بالولوج فهو مصطلح خاص بنظم التقنية والاتصال، يحقق الوصول إلى البيانات المخزنة، ويقتضيه بطبيعة الحال إجراء التفتيش، والتفتيش وسيلة لجمع الأدلة (١١).

ننوه إلى أن محل التفتيش في الجرائم المعلوماتية يشمل كل مكونات النظام الآلي سواء كانت مادية أو معنوية، وكذلك شبكات الاتصال المعلوماتية، فضلًا عن الأفراد الذين يستخدمون محل التفتيش بجميع عناصره ومكوناته المادية والمعنوية، إذ يتطلب تفتيش هذا النظام مجموعة من الخبراء الفنيين (١٢).

وتجدر الإشارة إلى أن الدليل يكون باطلًا إذا تم الحصول عليه بطريقة مخالفة للقانون، فلا يمكن أن يصح هذا الدليل في إدانة المتهم حتى لو كان الدليل الوحيد المتحصل عليه من التفتيش،

والدليل المتحصل من نظم الحاسوب والشبكة العالَمية لا يكون مشروعًا، ويعتبر باطلًا إذا تم الحصول عليه بغير الشروط التالية[١٣].

١- يجب الحصول على الدليل بصورة مشروعة غير مخالفة لأحكام الدستور ولا لقانون العقوبات، كذلك فإن إجراءات الحصول على الأدلة الجنائية يجب أن تكون ضمن الأطر العامة الذي حددها الدستور.
٢- يجب أن تكون الأدلة الإلكترونية غير قابلة للشك أي يجب أن تكون يقينية.
٣- إمكانية مناقشة الأدلة الإلكترونية المستخرجة من الحاسوب والشبكة العالَمية، ويعني مبدأ وجوب مناقشة الدليل الجنائي بصفة عامة أن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، ومن ثم يمكن القول إن الأدلة المتحصلة من الجرائم المعلوماتية سواء كانت مطبوعة أو بيانات معروضة على شاشة الحاسوب، أم بيانات مدرجة في حاملات البيانات، أم اتخذت شكل أشرطة وأقراص ممغنطة أو ضوئية أو مصغرات فلمية، كل هذه ستكون محلًا للمناقشة عند الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة.

وهنا يثار تساؤل وجدل فقهي كَبير حول مدى صلاحية المكونات المعنوية لأن تكون محلًا للتفتيش؟ باعتبار أن البيانات الرقمية أو البرامج في حد ذاتها تفتقر إلى مظهر مادي محسوس في المحيط الخارجي مما يجعلها تتعارض مع الهدف الذي يصبو إليه التفتيش وهو البحث عن الأدلة المادية، في هذا الخصوص ذهب اتجاه من الفقه بصلاحية هذه المكونات لأن تكون محلًا للتفتيش كونها تتناسب مع الهدف من التفتيش وهو ضبط الأدلة المادية التي تفيد في الكشف عن الحقيقة في الجرائم المعلوماتية، وحجتهم في ذلك هو أنه وإن كانت نظم برامج الحاسوب عبارة عن بصمات أو ذبذبات إلكترونية أو موجات كهرومغناطيسية إلّا أنها قابلة للتسجيل والتخزين والتحمل على وسائط ودعائم مادية معينة، ولها كيان مادي محسوس، وبالتالي يمكن اخضاعها لقواعد التفتيش التقليدي[١٤].

وعلى النقيض من الرأي السابقِ يَذهب رأي آخر إلى أن المفهوم المادي لا ينطبق على بيانات الحاسوب غير المحسوسة أو الملموسة، ويقترح أصحاب هذا الاتجاه مواجهة هذا القصور التشريعي بإضافة عبارة إلى القوانين ذات العلاقة وإلى مذكرات التفتيش، مثل: المواد المعالجة عن طريق الحاسوب أو بيانات الحاسوب، لذلك تُعد البيانات والمعلومات المخزنة في الحاسوب تصلح لإن تكون محلًا للتفتيش، ويمكن ضبطها أو استنساخها على الورق أو على الأقراص، أو على أي دعامة أخرى كالفلاش ميموري؛ بحيث يمكن الاستناد إليها كدليل على ارتكاب المتهم للجريمة في

مرحلة المحاكمة، لذلك ينبغي الإشارة في قوانين الإجراءات الجنائية على حرية تفتيش المكونات المادية والمعنوية لأجهزة الحاسوب[١٥].

ونُشير إلى التساؤل المهم بمدى إمكانية أن يمتد الحق في التفتيش، إذ تَبين أن الحاسوب أو النهاية الطرفية في مسكن المُتهم متصلة بجهاز أو طرفية في مكان آخر مملوك للشخص غير المتهم، إذ يرى الفقه الألماني إمكانية التفتيش إلى سجلات البيانات التي تكون في مكان آخر، استنادًا إلى مقتضيات القسم ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية الألماني، وذلك عندما يكون مكان التخزين الفعلي خارج المكان الذي يتم فيه التفتيش[١٦].

ولعل من المتصور وبصورة كبيرة أن يقوم مُرتكبو الجريمة بتخزين بياناتهم في أنظمة تِقانة المعلومات وتكون هذه الأنظمة في الغالبِ خارج الدولة عن طريقِ شبكات الاتصالات بهدف عرقلة سلطات الادعاء من جمعِ الأدلة، ولمواجهة هذا الاحتمال نص مشروع قانون جريمة الحاسوب بهولندا أنه يجوز لجهات التحقيق مباشرة التفتيش داخل الأماكن وبما ينطوي عليه تفتيش نظم الحاسوب المرتبطة حتى إذا كانت موجودة في دولة أخرى وبشرط أن يكون هذا التدخل مؤقتًا وأن تكون البيانات التي يتم التفتيش عنها لازمة لإظهار الحقيقة، ووفقًا لما جاء بتقرير المجلس الأوربي فإن هذا الاختراق المباشر يعد انتهاكًا لسيادةِ الدولة ما لم توجد اتفاقية دولية في هذا الشأن ويؤيد الفقه الألماني ما جاء بهذا التقرير حيث إن السماح باسترجاع البيانات التي تم تخزينها بالخارج يعتبر انتهاكًا لحقوق السيادة وخَرقًا للقوانين الثنائية والوطنية الخاصة بإمكانية التعاون في مجال العدالة القضائية [١٧].

وفي هذا الخصوص أيضًا قد نص قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي في المادة ٨٨ [١٨] على أنه (إذا أمر قاضي التحقيق بالتفتيش في نظام معلوماتي، أو جزء منه فإن هذا البحث يمكن أن يمتد إلى نظام معلوماتي آخر يوجد في مكان آخر غير مكان البحث الأصلي، ويتم هذا الامتداد وفقًا لضابطين[١٩] .

١- إذا كان ضروريا لكشف الحقيقة بشأن الجريمة محل البحث.
٢- إذا وجدت مخاطر تتعلق بضياع بعض الأدلة نظرًا لسهولة عملية محو أو اتلاف أو نقل البيانات محل البحث.

المطلب الثاني/ الاستجواب والشهادة عن بُعد

إن تِقنية الـ Video conference أو تِقنية الاتصال المرئي المسموع تُعد وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق والاستجواب أو المحاكمة الجزائية عن بُعد، كما يتم الاستعانة بها، في بعض الحالات، لسماع شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لا سيما المنظم منها، فالتحقيق الجزائي عن بُعد Video conference يُعد خروجًا على القاعدةِ العامة في جلساتِ التحقيق والمحاكمة والتي تتم في نطاق جغرافي واحد، بخصوص المتهمين والشهود أو غيرهم من أطراف الخصومة [٢٠].

تعريف هذه التِقنية بأنها وسيلة حديثة في مشاركة التداول بين القضاة والأطراف في الدعوى ومعاوني القضاة، وفي المرافعة والتحقيق وغيرها من إجراءات الدعوى في دولة واحدة أو دول متعددة، ويشترط فيها أن تتوافر المعدات والآليات اللازمة في انجاحها.

في ذات السياق نشير إلى ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها في المادة ١٨ الفقرة ١٨ منها حيث سمحت للاستماع إلى أقوال أشخاص في دولة أخرى طرف في الاتفاقية وبعد أن يكون متفقاً مع قانونها الداخلي أن يعقد جلسات الاستماع عبر الفيديو[٢١].

ومما لا بُد من ذكره في هذا المجال أيضًا هو اعتماد هذه التِقنية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في تعديل عام ٢٠٢٠ بالباب الثالث والعشرون حيث سمحت المادة ٧١-٧٠٦ في استخدام وسيلة الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجنائية [٢٢].

وأشار الأمر ٣٠٣-٢٠٢٠ في فرنسا حيث جاء لتكيف قواعد الاجراءات الجنائية للتعامل مع الحالات الطارئة وخاصة بوجود جائحة كورونا حيث جاء وعلى سبيل الاستثناء من المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية حيث أتاحت استخدام تِقنية الاتصال عن بُعد دون حصول موافقة الأطراف أو محاميهم، وأيضًا وبحسب هذه المادة بإمكان القاضي باستخدام أي وسيلة اتصال أخرى مع اشتراط ضمان جودة وسرية البيانات [٢٣].

في موقفٍ يعد غريبًا من نوعه -بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٧- لمجلس الدولة الفرنسي بما يخص قانونية عقد جلسات المحاكم عن بُعد حيث يعلق قاضي الإجراءات المُستعجلة في مجلس الدولة إمكانية الاستعانة بِتقنية الفيديو أثناء جلسات الاستماع أمام محاكم الجنايات والمحاكم الجنائية، حيث عَد مجلس الدولة الفرنسي أن استخدام تِقنية الفيديو كونفرنس من دون موافقة المتهم، والتي جاءت حسب الأمر في يوم ١٨ نوفمبر ٢٠٢٠، أثناء مرحلة توجيه الاتهام ومرحلة مرافعات

المحامين، بأنه غير قانوني بشكل واضح لأنه يتعارض مع حقوق الدفاع والحق في محاكمة عادلة، ويمكن الرد على هذا الرأي، بأن المُحاكمة الجنائية عن بُعد لم ولن تُلغي أي حقٍّ مقررٍ للمتهم وخاصة حقه في محاكمةٍ عادلة، وهذه اَلتِّقْنِيَّة ما هي سوى استخدام أدوات التطور اَلتِّقْنِيّ في سبيلِ تحقيق العدالة الناجزة كما جاء في أَحْكَام سابقة لمحكمة النقض الفرنسية، فالعدالة الناجزة واستخدام اَلتِّقْنِيَّة ضرورة مُلحة في سبيل مواكبة التطور وليس لإلغاء حقٍّ مقرر.

وعاد مرة أخرى في قرار يقضي بعدم دستورية المحاكمة عن بعد، حيث أصدر قرارا يقضي بعدم دستورية المحاكمة عن بعد، ومما جاء فيه، إذا كان التطور يقضي بوجوب رقمنة المحكمة والمحاكمات، فلا يجب أن يكون على حساب الحق في الحضور الفعلي والحق في الرد في أطوار المحكمة، وإذا كان الأمر لا يختلف لدى هيئة الحكم، فالأمر غير ذلك عند المتابع ودفاعه [٢٤].

ومع هذا أيضًا يُعد مؤتمر التليفون أو مؤتمر الفيديو video conference وسيلة إثبات حديثة يعول عليها القاضي في العديدِ من المنازعاتِ التي تستوجب الفصل فيها سماع شهادة أحد الشهود الذي يتعذر عليه الحضور لمقر المحكمة لأي سبب كان، أو لسماع أقوال المدعي بالتعويض إذا تعذر عليه الحضور الجلسة لمرضهِ أو لمناقشة الخبير فيما قدمه من تقارير في المسائل الفنية المتعلقة، أو لدواعي أمنية كالمعتقلِ والمحبوس على ذمة التحقيق الجنائي، حيثُ تمتاز هذه التِقانة في تفادي نقل المتهمين خارج السجن لمقر المحكمة، وأيضًا لحماية شهود الإثبات من تعدي أقارب المتهمين عليهم [٢٥].

نستنتج وبعد دراسة أغلب النظم القانونية نجد موقف التشريع من هذه التِقنية، بحيث أخذ كل من القانون الإيطالي والأمريكي والفرنسي والإنجليزي، حيث إن القانون الإيطالي قد عمل بهذي التِقنية بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٢، والذي أجاز سماع إفادات الشهود والمتعاونين مع العدالة شفهيًا ضد عصابات المافيا من الأماكن السرية التي يتواجدون فيها، وقد أخذ القانون الإنجليزي بتِقانة الاتصال المرئي المسموع المباشر بين قاعة المحكمة وقاعة أخرى بمقتضى المادة ٣٢ من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩٢ بهدف تيسير أداء الأطفال لشهادتهم، كما تتيح هذه المادة استعمال دائرة تليفزيونية مُغلقة لنقل شهادة الشهود في حالة كان الشاهد في خارج أراضي المملكة المتحدة البريطانية، أو إذا كان الشاهد طفلًا، ومما لا شك فيه أن استخدام هذه التِقانة يحقق الكثير من الفوائد وأبرزها معاونة القاضي في إجراءات المحاكمة الجنائية [٢٦]، تعد مؤتمرات الفيديو ذات قيمة لتقليل تكاليف السفر حيث تعد بأنها أداة حيوية لكثير من نجاحات الهيئات وكثير من المؤسسات الناجحة تجدها ضرورية لإدارة أعمالها[٢٧].

الخاتمة

وفي الختام وبعد هذا العرض، تبين لنا ما للدليل الرقمي من أهمية كبيرة في مجال الاثبات الجنائي، وأهمية اعتراف المشرع بالدليل الرقمي خاصة لمعالجة الجرائم المعلوماتية لما تتصف بها هذه الجرائم من خصوصية، حيث سَيورد الباحث أهم النتائج التي توصل إليها خلال البحث، وأيضًا السعي في ذكر مجموعة من التوصيات التي تُكوِّن إجابة لتساؤل الدراسة الرئيس.

النتائج

- فالدليل الرقمي أو ما يطلق عليه الدليل الإلكتروني Electronic evidence، جاء نتيجة الطبيعة الفنية والتقنية الناتجة عن الجرائم المعلوماتية.
- إن الدليل يكون باطلًا إذا تم الحصول عليه بطريقة مخالفة للقانون، فلا يمكن أن يصح هذا الدليل في إدانة المتهم حتى لو كان الدليل الوحيد المتحصل عليه من التفتيش.
- لا يمكن إثبات الجريمة المعلوماتية بنظام تقليدي؛ لإنها جريمة متطورة وتحتاج إلى آليات متطورة.
- أغلب التشريعات قد ساوت بين الحجية القانونية للدليل الكتابي والدليل الإلكتروني، ومن ضمنها التشريع العراقي والتشريع المصري.

التوصيات

- توصية المشرع في النص صراحة في قانون العقوبات على حجية الدليل الرقمي.
- معالجة مشكلة ان وجد التعارض بين الدليل التقليدي والدليل الرقمي.
- إنشاء هيئة عامة للتحول الرقمي، يكون الهدف منها رفد المؤسسات ومنها الهيئة القضائية ومعاونيها، بما فيها تأهيل جهات التفتيش الرقمي.
- التعاون في مجال تِقنية الحوسبة السحابية من أجل حفظ الملفات سحابيًا.
- تكثيف دور الجامعات وذلك من خلال السعي في توعية طلبة القانون بأهمية التِقانة وتعزيز دورها في الحق القانوني لتأهيل شخصيات قانونية واعية معلوماتيًا.

الهوامش

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، الإثبات الالكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص ٣٥.

(٢) قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ج)، ١٤ أغسطس ٢٠١٨، مصر.

(٣) عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، السعودية، ١٢-٢٠٠٧/١١/١٤، ص١٣.

(٤) د. محمود عبد الغني جاد المولى، دور الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٢٩.

(٥) د. محمد علي سويلم، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٢٠ش، ص٧٠٠.

(٦) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تِقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد ٣٥، تابع (ج)، ٢٠٢٠/٨/٢٧.

(٧) مروى عبد الواحد حسن، سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ٢٠١٨، ص٣٣.

(٨) د. سحر عبد الستار امام، انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ١٠، ٢٠١٨، ص٦٩.

(٩) د. محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٠، ص ٥٠.

(١٠) عبد الله بن حسين آل حجراف القحطاني، تطور مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية دراسة تطبيقية على المحققين في هيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة الرياض، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية، الرياض، ٢٠١٤، ص٥١.

(١١) د. رامي متولي القاضي ود عمر سالم، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، مركز الدراسات العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٢٨٤.

(١٢) د. محمد عبد الحميد عرفة، مدى حجية الأدلة الإلكترونية الرقمية في الإثبات في المواد الجنائية دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد ١، كلية الحقوق/ جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٤٧٦.

(١٣) فهد دخين العدواني، مشروعية الدليل الإلكتروني الصادر عن التفتيش الجنائي دراسة مقارنة، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، العدد ٣٦، جامعة عين شمس، كلية التربية، مركز تطوير التعليم الجامعي، ٢٠١٧، ص٢٥٥.

(١٤) د. عربوز فاطمة الزهراء، التفتيش الالكتروني كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٣٤، ٢٠١٩، ص١٠٧- ١٠٨.

(١٥) د. أسامة بن غانم العبيدي، التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية، المجلة العربية للدراسات

الأمنية والتدريب، المجلد ٢٩، العدد ٥٨، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٣، ص٩٠.

(١٦) سامح أحمد بلتاجي موسى، الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الإنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٥٦.

(١٧) د. عبد العال الديربي والأستاذ محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٠٣.

(18)Art. 88sexies. <Inséré par L 2003-01-06/34, art. 7; En vigueur: 22-05-2003.

(١٩) د. أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص٩٢.

(٢٠) صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بُعد عبر تقنية الـ Video conference، مجلة دراسات، مجلد ٤٢، العدد ١، عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية، ص٣٥٤.

(٢١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: "عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنًا ومتفقًا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناءً على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو.....".

(22)Aux fins d'une bonne administration de la justice, il peut être recouru au cours de la procédure pénale, si le magistrat en charge de la procédure ou le président de la juridiction saisie l'estime justifié, dans les cas et selon les modalités prévus au présent article, à un moyen de télécommunication audiovisuelle.

(23)1.1.3. Extension du recours à la visio-conférence L'article 5 de l'ordonnance permet un recours étendu à la visio-conférence. Il prévoit ainsi que par dérogation à l'article 706-71.

(24)Decision n 20200872 QPC du 15 janvier 2021.

(٢٥)د. محمود مختار عبد المغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٣٠، جامعة حلوان، ٢٠١٤، ص١٩١.

(٢٦) د. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، حماية الشهود في القانون الجنائي، الفكر الشرطي، المجلد٢٤، العدد ٩٥، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، ٢٠١٥، ص١١٠-١١١.

(٢٧) فاروق سيد حسين، عقد المؤتمرات من بُعد بالصوت والصورة والتليفون المرئي، هلا للنشر والتوزيع، مصر، مكتبة الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٦٦.

المصادر

القوانين والقرارات

١. قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ج)، ١٤ أغسطس ٢٠١٨، مصر.

٢. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تِقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد ٣٥، تابع (ج)، ٢٠٢٠/٨/٢٧.

اتفاقيات

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

الكتب العربية

١. خالد ممدوح إبراهيم، الإثبات الالكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، ٢٠٢٠.

٢. رامي متولي القاضي ود عمر سالم، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، مركز الدراسات العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٢٠.

٣. عبد العال الديربي والأستاذ محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠١٢.

٤. فاروق سيد حسين، عقد المؤتمرات من بُعد بالصوت والصورة والتيليفون المرئي، هلا للنشر والتوزيع، مصر، مكتبة الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٥. محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٠.

٦. محمد علي سويلم، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٢٠.

٧. محمود عبد الغني جاد المولى، دور الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٩.

الرسائل والاطاريح

١. سامح أحمد بلتاجي موسى، الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الإنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠.

٢. عبد الله بن حسين آل حجراف القحطاني، تطور مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية دراسة تطبيقية على المحققين في هيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة الرياض، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية، الرياض، ٢٠١٤.

٣. مروى عبد الواحد حسن، سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ٢٠١٨.

بحوث ومقالات

١. أسامة بن غانم العبيدي، التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٩، العدد ٥٨، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٣.

٢. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، حماية الشهود في القانون الجنائي، الفكر الشرطي، المجلد٢٤، العدد ٩٥، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، ٢٠١٥.

٣. سحر عبد الستار امام، انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ١٠، ٢٠١٨.

٤. صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بُعد عبر تقنية الـ Video conference، مجلة دراسات، مجلد ٤٢، العدد ١، عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية.

٥. عربوز فاطمة الزهراء، التفتيش الالكتروني كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٣٤، ٢٠١٩.

٦. فهد دخين العدواني، مشروعية الدليل الإلكتروني الصادر عن التفتيش الجنائي دراسة مقارنة، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، العدد ٣٦، جامعة عين شمس، كلية التربية، مركز تطوير التعليم الجامعي، ٢٠١٧.

٧. محمد عبد الحميد عرفة، مدى حجية الأدلة الإلكترونية الرقمية في الإثبات في المواد الجنائية دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد ١، كلية الحقوق/ جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨.

٨. محمود مختار عبد المغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٣٠، جامعة حلوان، ٢٠١٤.

مؤتمرات

١. عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، السعودية، ١٢-٢٠٠٧/١١/١٤.

المصادر الاجنبية

1-1.1.3. Extension du recours à la visio-conférence L'article 5 de l'ordonnance permet un recours étendu à la visio-conférence. Il prévoit ainsi que par dérogation à l'article 706-71.

2-Art. 88sexies. <Inséré par L 2003-01-06/34, art. 7; En vigueur: 22-05-2003.

3-Aux fins d'une bonne administration de la justice, il peut être recouru au cours de la procédure pénale, si le magistrat en charge de la procédure ou le président de la juridiction saisie l'estime justifié, dans les cas et selon les modalités prévus au présent article, à un moyen de télécommunication audiovisuelle.

4-Decision n 20200872 QPC du 15 janvier 2021.